

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176320

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176320-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/05/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/06م، من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6805) الصادر في الدعوى رقم (W-2021-73366) المتعلقة بالربط الضريبي عن شهر يونيو لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (احتساب ضريبة استقطاع على مبالغ مدفوعة لشركة ... - بلجيكا)، أوضح المكلف بأن الشركة تؤكد أنها قدمت كافة المستندات المؤيدة لدعواها فقد قامت الشركة بتزويد الهيئة بصورة عن قيد إعادة التصنيف بمبلغ (76,039) ريال سعودي من حساب شركة ... - بلجيكا وهو لا يمثل أي دفعات ونسخة من دفتر الأستاذ لحساب ... - بلجيكا، وهذا المبلغ قد تم احتسابه عن طريق الخطأ مرتين وبالتالي أصبح مجموعه (152,079) ريال سعودي مقابل (76,039) ريال سعودي (المبلغ الصحيح)، ويمثل هذا التعديل تصحيحاً للخطأ ولا ينبغي أن يخضع لضريبة الاستقطاع، حيث أنه لم يكن هناك أي واقعة دفع فعلي ولم تثبت الهيئة حدوث هذا الدفع. وفي هذ الخصوص نشير إلى المبدأ القضائي الصادر عن اللجنة الاستئنافية والذي قضت فيه على أن "المتقرر أن إعادة التصنيف أو القيد في الدفاتر لا يعد بمثابة دفع فعلي، وقد صدر هذا المبدأ في القرار رقم (IR-2021-92) الصادر في الاستئناف رقم (2018-1505-ZW)، كما وتشير إلى المبدأ القضائي الصادر عن اللجنة الاستئنافية والذي قضت فيه على أن الأصل براءة الذمة وعلى مدعي خلاف ذلك البيئة" الصادر في القرار رقم (IR-2021-87) الصادر في الاستئناف رقم (2018-1537-ZW)، ويتضح مما ورد أعلاه صحة إجراء المكلف بعدم إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع حيث لا يوجد أي دفعات تمت، وأن الهيئة ملزمة بإثبات حدوث واقعة الدفع وهو ما وقفت الهيئة عاجزة عن إثباته وقامت عوضاً عن ذلك بإلقاء هذا العبء على المكلف بالمخالفة للقاعدة الفقهية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176320

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176320-2023)

"البينة على من ادعى" و "الأصل براءة الذمة" وبالمخالفة للمبادئ القضائية الصادرة عن اللجان الاستئنافية، وهذا يؤكد أن الهيئة ولجنة الفصل لم يراجعوا المستندات والمعلومات المقدمة من الشركة بالشكل الكافي. ولا يخفى على لجنتم الموقرة أن النظام لم ينص على أن هذا التعديل لا يمكن إثباته إلا بشهادة المحاسب القانوني فبموجب المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية فإنه يمكن الإثبات أمام الدائرة بجميع طرق الإثبات، فليس للجنة والهيئة أن تحد المكلف على مستند معين بالمخالفة للنظام، كما أن الأصل أن يطلب من الهيئة إثبات حدوث واقعة الدفع لفرض ضريبة الاستقطاع، وهو ما لم تقم به الهيئة. فعندما يقدم المكلف المستندات الكافية والمناسبة، فإنه يجب الأخذ بها وقبولها وعدم رفض الدعوى لعدم تقديم مستند معين لم يشترطه النظام، ولن يثبت أي حقائق جوهرية. فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، أفاد المكلف بأن الشركة قامت بسداد كامل مبلغ الضريبة للاستفادة من مبادرة الهيئة بالإعفاء من غرامات التأخير، مما ترتب عليه أن هذا البند لم يعد محلاً للاستئناف، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافه.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (احتساب ضريبة استقطاع على مبالغ مدفوعة لشركة ... - بلجيكا)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند مذل الخلاف، إذ يدعي تقديمه كافة المستندات المؤيدة لدعواه. واستناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي تنص على الآتي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أي دفعات أخرى بنسبة 15%". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176320

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176320-2023)

إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، حيث أن الخلاف يكمن حول إجراء الهيئة في فرض احتساب ضريبة استقطاع على مبالغ مدفوعة لشركة... بلجيكا، وأفاد المكلف أن هذا المبلغ قد تم احتسابه عن طريق الخطأ مرتين، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى قدم المكلف صورة عن قيد اليومية، يتبين بأن المبلغ (76,039) ريال بمثابة قيد عكسي نتيجة لاحتسابه عن طريق الخطأ مرتين في حسابات المكلف، وعليه يتضح عدم خضوع المبلغ لضريبة الاستقطاع كونه لا يمثل سداد أو تسوية بين الحسابات بل تصحيح للخطأ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، حيث أن المكلف أفاد بسداد أصل المبلغ بالكامل للاستفادة من مبادرة الهيئة بالإعفاء من غرامات التأخير، وحيث أن الهيئة لم توضح وجهة نظرها بشأن مطالبة المكلف بتطبيق المبادرة، وبالتالي فإنه لا يمكن التحقق من أحقية المكلف في الإعفاء من الغرامات بناءً على المبادرة، حيث إن مبادرة الهيئة للمكلفين تخضع لشروط ومتطلبات محددة، وعليه فإن الأمر متروك للهيئة لقبول طلب المكلف بتطبيق المبادرة وفقاً للضوابط والشروط التي تحكم المبادرة. وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176320

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176320-2023)

ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يتبين معه سقوط غرامة التأخير عن البند "... - بلجيكا" الذي تم فيه قبول استئناف المكلف، وفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف في حال عدم تأكيد الهيئة على أحقية المكلف بتطبيق المبادرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6805) الصادر في الدعوى رقم (W-73366-2021) المتعلقة بالربط الضريبي عن شهر يونيو لعام 2015م. ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (نسبة الاستقطاع ومدى ارتباط الشركة بالجهات التي تم اخضاعها لنسبة 15%).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تطبيق نسبة 15% على معاملات مع شركة ... وشركاهم لعام 2015م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدينة من خلال دفتر الأستاذ المدفوعة لشركة ...-قبرص).
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع على مبالغ مدفوعة لشركة ... - بلجيكا).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع على شركة...).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة ل...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176320

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176320-2023)

- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على مبلغ 88,180 ريال مدفوع لشركة ...-مالطا).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ضريبة استقطاع على المصاريف ثرية مدفوعة ل ...).
- 9- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...